

قرار لمجلس المنافسة عدد 1/ق/ 2023 صادر في 12 من جمادى
الأخرة 1444 (5 يناير 2023) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار
«Columbus 1 SA» المراقبة المشتركة لشركة «CEFA»
Industries SARL عبر اقتناء نسبة 35 % من حصص
رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع
الأخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد
7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع
الأخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد
7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس
المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا
لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامية لمجلس المنافسة تحت عدد 167/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 29 من
ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022)، المتعلق بتولي صندوق الاستثمار
«Columbus 1 SA» المراقبة المشتركة لشركة «CEFA Industries»
SARL عبر اقتناء نسبة 35% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت
المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 177/2022 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) القاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشاريع التركيز الاقتصادية بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشاريع عمليات التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنها، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 17 ماي 2022، تنص على اقتناء صندوق الاستثمار «Columbus SA» من نسبة 35% من حصص رأسمال وحقوق التصويت التابعة لشركة «CEFA Industries SARL»؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Columbus 1 SA» المراقبة المشتركة لشركة «CEFA Industries SARL» عبر اقتناء نسبة 35 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت التابعة لها؛ وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن طرفي عملية التركيز هما:

- **الجهة المقتنية:** «Columbus 1 S.A» وهي صندوق استثماري مغربي على شكل هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال، تسيره شركة «REDMED Private Equity SA» ويهدف إلى اقتناء حصص في الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات إمكانات نمو مهمة؛

- **الجهة المستهدفة:** شركة «CEFA Industries SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، ومملوكة حصرياً لشركة «T-MAN HOLDING S.A» وتنشط في مجال إنتاج وتوزيع المعكرونة والكسكس.

وحيث يتبين من خلال ملف تبليغ العملية وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع التركيز يشكل أول عملية استثمارية للشركة المقتنية، بما يتماشى مع استراتيجيتها الاستثمارية القائمة على اقتناء حصص في الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات إمكانات النمو المهمة. كما ستمكّن العملية الجهة المستهدفة، من تعزيز تواجدتها في السوق الوطنية عن طريق توسيع قدراتها الإنتاجية والتنافسية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتجات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار «Columbus 1 SA» المراقبة المشتركة لشركة «CEFA Industries SARL» عبر اقتناء نسبة 35 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف، عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم، حسن أبو عبد المجيد.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيين المعنيين بهذه العملية هما:

- سوق إنتاج وتوزيع المعكرونة؛

- سوق إنتاج وتوزيع الكسكس.

غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية وغياب أي تأثير أفقي لها على المنافسة في السوق المذكورة، يمكن أن يبقى تحديد سوق المنتجات مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل السوقين المعنيين، فإنه يبقى ذو بعد وطني بالنسبة لكليهما، إلا أنه يمكن أن يبقى مفتوحاً نظراً إلى غياب أي تأثير سلبي للعملية على المنافسة؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق إنتاج وتوزيع الكسكس والمعكرونة على المستوى الوطني، وذلك نظراً للأسباب التالية:

- أولاً: لعدم وجود أي تداخل أفقي أو ترابط عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرقياً في عملية التركيز في السوق الوطنية، وبالتالي فإنجاز العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق الوطنية المعنية أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن في الأسواق المرجعية المذكورة؛

- ثانياً: الوضعية التنافسية للأطراف العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية، كون حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة تبقى ضعيفة. وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة ولا المصلحة لإغلاق الأسواق أمام الزبناء أو المتنافسين في السوق المعنية.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين الوطنيين المعنيين بالعملية المذكورة أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 167/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.